رسالة في تكفير مشرع ومحكم القوانين الوضعية

من كلام الشيخين أحمد ومحمود شاكر رحمهم الله

إعداد وتجميع وتعليق: السيف الطالب

التنبيه الاول: انا فقط جمعت اقوال الشيخين ورتبتهم وكتبت عناوين، امأ الباقي ف كله كلام الشيخين.

باستثناء ما وضعته في قائمة (مربع) فهو تعليق من عندي وعنونته ب "تنبيه" والثاني تجده في اخر فصل ردا على عبيد الطواغيت.

التنبيه الثاني: وضعت التواريخ بجانب الردود العلمية فقط من باب التضييق على عبيد الطواغيت الذين يفسرون كلام العلماء من اهوائهم.

(بمعنى لك ان تنسخ التاريخ متى ما احتجته ولست ملزم بنسخه)

التنبيه الثالث: تكرار نقل النص من عنوان الى عنوان متعمد من باب التنبيه على الفائدة التي به.

التنبيه الرابع: تستطيع تنزيل هذا الملف نسخة word ثم تزيل جميع التلوين وتعدل الخط وتعدل الملف كله حتى تطبعه كما تشاء.

الفهرس

لم يكن هناك شى اسمه دستور او قانون ملزم فى زمن الصحابة او التاريخ الإسلامى

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

أقول: أفيجوز -مع هذا- في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن **تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة**، يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟.

إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط -فيما نعلم من تاريخهم- إلا في ذلك العهد، عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام. ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار.

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير -في القرن الثامن- لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكز خان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر؟ **إلا في فرق واحد، أشرنا إليه آنفاً: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام**

(حكم الجاهلية – صفحة 27, 28) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

.

.

قال الشيخ محمود شاكر رحمه الله:

فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكما وجعله شريعة، ملزمة للقضاء بها.

وأخرى: أن الحاكم الذي حكم **في قضية بعينها** بغير حكم الله فيها...

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، **فلذلك لم يكن قط**، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه.

(حكم الجاهلية – صفحة 43) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

أن سلفنا الصالح لو مد الله في أجلهم إلى اليوم، ما رضوا عن هذه القوانين، وما خنعوا لها وما استكانوا،

بل ما جرؤ أحد أن يفكر في وضعها لبلاد المسلمين. وليس الذي ينفي عنهم عار هذه السُّبَّة هو الذي يكذب عليهم علناً، وهم أجلّ في أنفسهم وفي نفوس المسلمين، من أن يصدق عليهم ما رماهم به معاليه. ومن ظن بهم غير ذلك، **فقد جهل العلم والدين، وأنكر التاريخ، أو قال غير الحق، زراية بهم وإسرافاً عليهم، وهو يعلم أن الحق غير ما قال.**

(حكم الجاهلية – صفحة 144, 145) (الشرع واللغة سنة 1363 هجري / 1944 ميلادي)

من اسباب نزول آية سورة المائدة: اصطلاح اليهود على حكم من عندهم

2212 - عن ابن عباس قال: إن الله عز وجل أنزل {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} و {فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} و {فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} قال: قالِ ابن عباس: أنزلهَا الله في الطآئفتين من اليهَود، وكانت إَحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، **حتى ارتضوا أو اصطلحوا** على أن كل قتيل قتله العزيز من الذليلة فَديَتُهُ خمسون وَسْقاً، وكل قتيل قتله الذليلُة من العزيزة فديُته مائة وَسَق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة، فذلَّت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسولي الله - صلى الله عليه وسلم -، ويومئذ لم يظهر ولم يوطئهما عليه وهو في الصلح، فقتلت الذليلُة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وَسْقٍ، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حَّيين قطَّ دينُهما واحد ونسبُهما واحد وبلدُهما واحد، ديةُ بعضهم نصفُ دية بعض؟، إنا إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وفَرَقاً منكم، فأما إذْ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تَهيج بينهما، ثم ارتضَوْا على أن يجعلوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهم، ثم ذَكَّرت العزيزةُ، فقالت: والله ما محمدٌ بمعطيكم منهم ضعفَ ما يعطيهم منكم، ولقِد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضَيماً مناً وقهراً لهم فدسُّوا إلى محمد مِن يخبُرُ لكم رأيَه، إن أعطاكم ما تريدون حَكّمتموه، وإن لم يعطكم حذرْتُمْ فلم تُحكِّموه، فدَسُّوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناساً من المنافقين ليَخْبروا لهمَ رأيَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما جاء- رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر الله رسولَه بأمرهم كلَّه وما أرادوا، فأنزل الله عز وجل {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا} إلى قوله {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} ثم قال: **فيهما والله نزلتْ، وإياهما عَنى الله عز وجل.**

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

إسناده صحيح.

(مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر – حديث رقم 2212 - مجلد 3 – صفحة 18, 19)

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله – معلقا على الحديث:

ورجح ابن كثير في التفسير 3: 154 - 155 في شأن هذه الآيات أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وتحاكم اليهود فيهما إلى رسول الله، وذكر أحاديث ابن عمر والبراء وجابر، ثم نقل هذا الحديث 159 - 161 عن المسند،

وقال: **"وقد يكون اجتمع هذان السببان فى وقت واحد، فنزلت الآيات فى ذلك"** .

وهذا هو الصحيح المتعين، وليس يجب أن يكون نزول الآيات لحادث واحد، وقد صح وقوع الاثنين. وكثيراً ما تقع حوادث عدة، ثم يأتي القرآن فيصلاً في حكمها، **فيحكي بعض الصحابة بعض السبب، ويحكى غيره غيره، وكل صحيح.**

(مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر – حديث رقم 2212 - مجلد 3 – صفحة 18)

الحكم بغير ما انزل الله هو فى القضية المعينة فقط ليس تشريع عام

نقل الشيخ أحمد شاكر عن أخيه:

قال الشيخ محمود شاكر رحمه الله:

فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكما وجعله شريعة، ملزمة للقضاء بها.

وأخرى: أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما:

أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة.

وإما إن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة،

وإما أن يكون حكم به متأولاً حكما خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، **فلذلك لم يكن قط**، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه.

(حكم الجاهلية – صفحة 43) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

تصحيح الاثرين المذكورين عن ابى مجلز

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله – عن الاثرين المذكورين عن ابي مجلز عند الإمام الطبري:

إسناداه صحيحان.

(حكم الجاهلية – صفحة 39)

من احتج بالآثار فى غير موضعها نصرة للطواغيت فهو كافر

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

وهذه الآثار -عن ابن عباس وغيره- مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرآء على الدين: يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت على بلاد الإسلام.

(حكم الجاهلية – صفحة 39) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

.

.

قال الشيخ محمود شاكر رحمه الله – عن اثر ابي مجلز:

اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا **تكفر الراضي بها، والعامل عليها.**

(حكم الجاهلية – صفحة 41) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

.

.

نقل الشيخ أحمد شاكر عن أخيه:

قال الشيخ محمود شاكر رحمه الله – عمن صرف الاثار نصرة للطواغيت:

فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام "فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين.

(حكم الجاهلية – صفحة 43, 44) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

تسمية القانون بالقوانين الوثنية الكفرية الملحدة الطاغوتية

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

نريد أن نحارب الوثنية الحديثة والشرك الحديث، اللذين شاعا في بلادنا وفي أكثر بلاد الإسلام، تقليداً لأوربة الوثنية الملحدة، كما حارب سلفنا الصالح الوثنية القديمة والشرك القديم.

(كلمة الحق – صفحة 12) (سنة 1370 هجري / 1950 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

نريد أن نثابر على ما دعونا وندعو إليه من العودة إلى كتاب الله وسنة رسوله في قضائنا كله، في كل بلاد الإسلام، **وهدم الطاغوت الإفرنجي الذي ضُرب على المسلمين في عقر دارهم في صورة قوانين**،

والله تعالى يقول: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً).

ثم يقول: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً).

(كلمة الحق – صفحة 14) (سنة 1370 هجري / 1950 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

أقول: أفيجوز -مع هذا- في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن **تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة**،

يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟.

(حكم الجاهلية – صفحة 27) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

فانظروا أيها المسلمون، في جميع البلاد الإسلامية، أو البلاد التي تنتسب للإسلام، في أقطار الأرض -إلى ما صنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون: إذا ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق والآداب والأديان،

قوانين إفرنجية وثنية، لم تُبْن على شريعة ولا دين، بل بُنيت على قواعد وضعها رجل كافر وثني،

أبى أن يؤمن برسول عصره -عيسى عليه السلام- وأصر على وثنيته، إلى ما كان من فسقه وفجوره وتهتكه**!**.

(حكم الجاهلية – صفحة 33) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

فانظروا إلى ما فعل بنا أعداؤنا المبشرون المستعمرون**!** لعبوا بديننا،

وضربوا علينا قوانين وثنية ملعونة مجرمة، نسخوا بها حكم الله وحكم رسوله،

ثم ربوا فينا ناساً ينتسبون إلينا، أشربوهم في قلوبهم بغض هذا الحكم، **ووضعوا على ألسنتهم كلمة الكفر: أن هذا حكم قاس لا يناسب هذا العصر الماجن، عصر المدنية المتهتكة!**

(حكم الجاهلية – صفحة 36) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

فانظروا - أيها المسلمون إن كنتم مسلمين - إلى بلاد الإسلام في كافة أقطار الأرض إلا قليلا،

وقد ضربت عليها القوانين الكافرة الملعونة، المقتبسة من قوانين أوربة الوثنية الملحدة،

التي استباحت الربا استباحة صريحة بألفاظها وروحها، والتي يتلاعب فيها واضعوها بالألفاظ، بتسمية "الربا" : "فائدة".

(حكم الجاهلية – صفحة 76) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

هذه القوانين الآثمة التي ضُربت على المسلمين لإذلالهم ومحو دينهم في عقر دارهم فإن المعرفة بها إذ ذاك لا تضر. بل لعلها قد تنفع في الموازنة بين التشريع المبني على الوحي الصحيح الصادق من عند الله، وبين الأهواء والأكاذيب،

بل السخافات (في بعض الأحيان) التي تبنى عليها القوانين الوثنية الملحدة!!

ولقد صدق الله: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ).

(حكم الجاهلية – صفحة 97, 98) (الرد على مقال من سنة 1370 هجري / 1950 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله – معلقا على حديث فتح القسطنطينية:

وأما فتح الترك الذي كان قبل عصرنا هذا فإنه كان تمهيدا للفتح الأعظم.

ثم هي قد خرجت بعد ذلك من أيدي المسلمين، منذ أعلنت حكومتهم هناك أنها حكومة غير إسلامية وغير دينية. وعاهدت الكفار أعداء الإسلام، **وحكمت أمتها بأحكام القوانين الوثنية الكافرة.**

(حكم الجاهلية – صفحة 202) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

.

تفسير آيات سورة النساء

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله - معلقا على آيات سورة النساء (59 -65):

وها هي ذي الآيات في هذه السورة، من الآية: 59 إلى آخر الآية: 65 واضحة الدلالة، صريحة اللفظ، لا تحتاج إلى طول شرح، ولا تحتمل التلاعب بالتأويل...

ويأمرنا إذا تنازعنا في شيء واختلفنا أن نرده إلى حكم الله في كتابه وحكم رسوله في سنته. ويقول في ذلك: (إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) . فيرشدنا سبحانه وتعالى إلى أن طاعته وطاعة رسوله في شأن الناس كلهم، وفيما يعرض لهم من قضايا وخلاف ونزاع **- شرط في الإيمان بالله واليوم الآخر**.

وكما قال الحافظ ابن كثير آنفاً -ص 209 - : **"فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك- فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر"** .

(حكم الجاهلية – صفحة 31, 32) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله – معلقا على آيات سورة النساء (59 -65):

ثم يرينا الله سبحانه حكمه في الذين يزعمون أنهم يؤمنون برسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبما أنزل إليه، ثم يريدون (أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ) ، **فيحكم بأنهم منافقون**، لأنهم إذا دُعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، صدوا عنه صدوداً، **والنفاق شر أنواع الكفر.**

(حكم الجاهلية – صفحة 32) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله – معلقا على آيات سورة النساء (59 -65):

ثم يُقْسِمِ ربنا تبارك وتعالى بنفسه الكريمة المقدسة: إن الناس لا يكونون مؤمنين حتى يحتكموا في شأنهم كله إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وحتى يرضوا بحكمه طائعين خاضعين، لا يجدون في حكمه حرجاً في أنفسهم، وحتى يُسَلِّموا في دخيلة قلوبهم، إلى حكم الله ورسوله تسليماً كاملاً، لا ينافقون به المؤمنين، ولا يخضعون في قبوله لقوة حاكم أو غيره، بل يرضون به مهما يلقوا في ذلك من مشقة أو مؤنة.

وأنهم إن لم يفعلوا لم يكونوا مؤمنين قط، بل دخلوا في إعداد الكافرين والمنافقين.

(حكم الجاهلية – صفحة 32) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

الإجماع على كفر مشرع ومحكم القوانين الوثنية

نقل الشيخ أحمد شاكر رحمه الله الإجماع الذي قاله أخيه:

قال الشيخ محمود شاكر رحمه الله – عن اثر ابي مجلز:

وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى،

وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.

والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله.

(حكم الجاهلية – صفحة 42) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

وضع القوانين الوثنية كفر بواح وهو استحلال عملى

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله – ردا على احد سدنة القانون:

إن القوانين الإفرنجية والنظم الأوربية، فيها كثير مما يخالف عقائد المسلمين، وفيها تعطيل لكثير من فروض الدين.

فيها إباحة الخمور علناً، والترخيص رسمياً ببيعها، بتصريح كتابي يوقّع عليه وزير من وزراء الدولة أو موظف كبير من موظفيها...

وفيها إباحة الميسر بكل أنواعه، بشروط ورخص وضعوها...

وفيها إباحة الفجور بطرق عجيبة، من حماية الفجار من الرجال والنساء، من سلطان الآباء والأولياء، بحجة حماية الحرية الشخصية. ثم ما في الحانات والمواخير، ثم اختلاط الرجال والنساء، ثم المصايف وما فيها من البلاء، ثم هذه المراقص العامة والخاصة، بل المراقص التي تنفق عليها الدولة في الحفلات والتمثيل...

وفيها إبطال الحدود التي نزل بها القرآن كلها، مسايرة لروح التطور العصري، واتباعاً لمبادئ التشريع الحديث!...

وفيها إهداء الدماء في القتلى، باشتراط شروط لم ينزل بها كتاب ولا سنة، في الحكم بالقصاص...

إلى غير ذلك ما لا نستطيع أن نحصيه في هذه الكلمة.

وكل هذه الأشياء وأمثالها تحليل لما حرم الله، واستهانة بحدود الله، وانفلات من الإسلام. وكلها حرب على عقائد المسلمين، وكلها تعطيل لفروض الدين.

(حكم الجاهلية – من صفحة 141 الى صفحة 143) (الشرع واللغة سنة 1363 هجري / 1944 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله - معلقا على آية الربا (البقرة – 275):

أما الآن، وأكثر البلاد التي تنتسب للإسلام، وتسمي نفسها بلاداً إسلامية، ثم تحكم بتشريع آخر غير دين الإسلام، تشريع مقتبس عن القوانين الوثنية والنصرانية والأمم الملحدة - هؤلاء لا يحتاجون إلى الحيل للظهور بمظهر العمل الصحيح!! بل هم يكتبون العقود ظاهرة صريحة بالربا وبالعقود الباطلة في دين الإسلام،

لأنهم اتخذوا دينا غيره، بخضوعهم ورضاهم بتشريع غير شرعته،

فالإسلام قول وعمل، وسمع وطاعة، فلن يُقبل من أحد أن يقول كلمة الإسلام ثم يخضع نفسه وأمته لشرعة أعدائه، ويضمر في قلبه أنه بذلك يصنع الصواب، أو يختار ما فيه من المصلحة، أو يلزم ما يناسب عصره! فيهدم بعمله ما يقوله بلسانه (قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ،

فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(حكم الجاهلية – صفحة 73, 74) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

فانظروا - أيها المسلمون إن كنتم مسلمين - إلى بلاد الإسلام في كافة أقطار الأرض إلا قليلا، وقد ضربت عليها القوانين الكافرة الملعونة، المقتبسة من قوانين أوربة الوثنية الملحدة،

التى استباحت الربا استباحة صريحة بألفاظها وروحها، والتى يتلاعب فيها واضعوها بالألفاظ، بتسمية "الربا" : "فائدة".

(حكم الجاهلية – صفحة 76) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

نرى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها، نقلت عن أوربة الوثنية الملحدة، وهي قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهرية في كثير من أصولها وفروعها، بل إن في بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه، وذلك أمر واضح بديهي، لا يخالف فيه إلا من يغالط نفسه، ويجهل دينه أو يعاديه من حيث لا يشعر، وهي في كثير من أحكامها أيضاً توافق التشريع الإسلامي، أو لا تنافيه على الأقل.

وإن العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز، حتى فيما وافق التشريع الإسلامي،

لأن من وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتها للإسلام أو مخالفتها، إنما نظر إلى موافقتها لقوانين أوربة أو لمبادئها وقواعدها، وجعلها هي الأصل الذي يرجع إليه،

فهو آثم مرتد بهذا، سواء أوضع حكماً موافقاً للإسلام أم مخالفاً.

(حكم الجاهلية –صفحة 149, 150) (من تحقيق مسند احمد اتمه سنة 1365 هجري / 1946 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

فانظروا إلى ما فعل بنا أعداؤنا المبشرون المستعمرون! لعبوا بديننا،

وضربوا علينا قوانين وثنية ملعونة مجرمة، نسخوا بها حكم الله وحكم رسوله،

ثم ربوا فينا ناساً ينتسبون إلينا، أشربوهم في قلوبهم بغض هذا الحكم، ووضعوا على ألسنتهم كلمة الكفر: أن هذا حكم قاس لا يناسب هذا العصر الماجن، عصر المدنية المتهتكة!

(حكم الجاهلية – صفحة 36) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

.

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

وأما أهل عصرنا، المتبعون للأهواء، الأجرياء على الدين وعلى الشريعة –

فقد اصطنعوا قانوناً أجازوا فيه الوصية للوارث، خروجا على الشريعة، يحادّون الله ورسوله.

اصطنعه لهم رجال ينتسبون إلى العلم، يلتمسون رضى عامة الناس عنهم، لا يبالون أنى يصدرون وأنى يردون.

(حكم الجاهلية – صفحة 196) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله – على النصارى الافرنج وموضوع الطلاق عندهم:

وقيدوا أنفسهم بمنع الطلاق، ثم أباحوه إلى حد التهافت والسخرية، **وهم يعتقدون أن دينهم لا يبيحه،**

ولكن أباحته لهم القوانين، والقانون لا ينسخ الدين ولا ينفي ما ثبت بالعقيدة.

(جمهرة مقالات أحمد شاكر – مجلد 2 – صفحة 917)

المشرع كافر سواء وافق الشرع او لم يوافق لأنه لم يلتفت للشريعة

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

أما الذي يجتهد ويتشرع!! على قواعد خارجة عن قواعد الإسلام،

فإنه لا يكون مجتهداً، ولا يكون مسلما،

إذا قصد إلى وضع ما يراه من الأحكام، وافقت الإسلام أم خالفته، فكانت موافقته للصواب، إن وافقه من حيث لا يعرفه، بل من حيث لا يقصده، غير محمودة،

بل كانوا بها لا يقلون عن أنفسهم كفراً حين يخالفون، وهذا بديهى.

(حكم الجاهلية – صفحة 151) (من تحقيق مسند احمد اتمه سنة 1365 هجري / 1946 ميلادي)

<u>المشرع والمحامى والقاضى كفار</u>

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

فهؤلاء الثلاثة الأنواع: المتشرع والمدافع والحاكم، يجتمعون في بعض هذا المعنى ويفترقون، والمآل واحد.

أما المتشرع: فإنه يضع هذه القوانين وهو يعتقد صحتها وصحة ما يعمل، فهذا أمره بيّن، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.

وأما المدافع: فإنه يدافع بالحق وبالباطل، فإذا ما دافع بالباطل المخالف للإسلام معتقداً صحته، فهو كزميله المتشرع. **<u>وإن كان غير ذلك كان منافقاً خالصاً، مهما يعتذر بأنه يؤدي واجب الدفاع.</u>**

وأما الحاكم (يعني القاضي): فهو موضع البحث وموضع المثل. فقد يكون له في نفسه عذر حين يحكم بما يوافق الإسلام من هذه القوانين، وإن كان التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا العذر قيمة.

أما حين يحكم بما يُنافى الإسلام، مما نص عليه في الكتاب أو السنة، ومما تدل عليه الدلائل منهما، فإنه -على اليقين- ممن يدخل في هذا الحديث: قد أمر بمعصية القوانين التي يرى أن عليه واجباً أن يطيعها أمرتْه بمعصية، بل بما هو أشد من المعصية: أن يخالف كتاب الله وسنة رسوله، فلا سمع ولا طاعة، فإن سمع وأطاع **<u>كان عليه من الوزر ما كان على آمره الذي وضع هذه القوانين، وكان كمثله سواء.</u>**

(حكم الجاهلية – صفحة 152, 153) (من تحقيق مسند احمد اتمه سنة 1365 هجري / 1946 ميلادي)

تنبيه:

هذا ما يستدلون به الجهمية عبيد الطواغيت متتبعين المتشابهات، على ان الشيخ لا يكفر المشرع الا بالاعتقاد، وهذا مردود من عدة أوجه:

الأول: تقدم في الفصل السابق ان المشرع كافر سواء وافق الشرع او لم يوافق، فذاك الكلام هو التفصيل الصريح وعمدة الكلام ويكفيك به رد.

الثاني: تقدم أيضا في الفصول السابقة ان الشيخ قال وضع القوانين هو تحليل لما حرم الله.

الثالث: تقدم الكلام على تفسير آيات سورة النساء وهي أيضا أساس وتفصيل لأنه العبرة بالدليل.

الرابع: تقدم تسمية القانون بالطاغوت ومحكم الطاغوت ليس مسلم أصلا ولا يلتفت لاعتقاده أصلا.

الخامس: هذا الكلام حجة عليهم أصلا، لأنه الشيخ حكم على المشرع انه ما عملها الا معتقدا صحة ذلك ولو لم يصرح باعتقاده.

السادس: يبين هذا ما اتى بعده عن المحامي انه كافر اذا اعتقدها ومنافق كافر اذا لم يعتقدها.

السابع: وقد حكم الشيخ على القاضي اذا حكم بالقانون المخالف انه كافر مثل واضعه كما هو واضح في نهاية كلامه.

الثامن: تأمل النصوص الصريحة في الفصول القادمة.

الخلاصة من الموضوع هؤلاء لا يعرفون يقرأون أصلا، نسأل الله العافية والسلامة.

تنبيه ثاني: سيأتي كلام ان الشيخ لا يجيز دخول القاضي للمحاكم الوضعية ولو حكم بما يوافق الشرع

ان الحكم بالقوانين الوثنية الكافرة هو الحكم بدين جديد

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

هذه القوانين التى فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافروا العداوة،

هى فى حقيقتها دين آخر جعلوه ديناً للمسلمين بدلاً من دينهم النقى السامى، لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها.

حتى لقد تجري على الألسنة، والأقلام كثيرا كلمات "تقديس القانون" "قدسية القضاء" "حرمة المحكمة" وأمثال ذلك من الكلمات التي يأبون أن توصف بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين.

ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراساتها كلمة "الفقه" و "الفقيه" و "التشريع" و "المُشرّع" ، وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها.

وينحدرون فيتجرؤون على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته وبين دينهم المفترى الجديد!!

ثم نفوا شريعتهم الإسلامية عن كل شيء.

وصرح كثير منهم في كثير من أحكامها القطعية الثبوت والدلالة بأنها لا تناسب هذا العصر، وأنها شرعت لقوم بدائيين غير متمدنين، فلا تصلح لهذا العصر الإفرنجي الوثني**!!** خصوصاً في الحدود المنصوصة في الكتاب والعقوبات الثابتة في السنة.

(حكم الجاهلية – صفحة 33, 34) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله - معلقا على آية الربا (البقرة – 275):

أما الآن، وأكثر البلاد التي تنتسب للإسلام، وتسمي نفسها بلاداً إسلامية، **ثم تحكم بتشريع آخر غير دين الإسلام، تشريع مقتبس عن القوانين الوثنية والنصرانية والأمم الملحدة** - هؤلاء لا يحتاجون إلى الحيل للظهور بمظهر العمل الصحيح!! بل هم يكتبون العقود ظاهرة صريحة بالربا وبالعقود الباطلة في دين الإسلام،

لأنهم اتخذوا دينا غيره، بخضوعهم ورضاهم بتشريع غير شرعته،

فالإسلام قول وعمل، وسمع وطاعة، فلن يُقبل من أحد أن يقول كلمة الإسلام ثم يخضع نفسه وأمته لشرعة أعدائه، ويضمر في قلبه أنه بذلك يصنع الصواب، أو يختار ما فيه من المصلحة، أو يلزم ما يناسب عصره! فيهدم بعمله ما يقوله بلسانه (قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ،

فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(حكم الجاهلية – صفحة 73, 74) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

أفيجوز مع هذا لمسلم أن يعتنق هذا الدين الجديد؟ أعني التشريع الجديد!

أيجوز حينئذ لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا "الياسق العصري" وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟!!

ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلاً، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال -ما أظنه يستطيع **إلا أن يفتي فتوى صريحة بأن ولاية الرجال القضاء في هذا الحال باطلة بطلاناً أصلياً، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة!!.**

(حكم الجاهلية – صفحة 85) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

اقوال أخرى صريحة في تكفير مشرع ومحكم القوانين الوضعية

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير -في القرن الثامن- لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكز خان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر؟

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضحة وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة. ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام -كائناً من كان- في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها.

(حكم الجاهلية – صفحة 28, 29) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

ومن حكم بغير ما أنزل الله عامداً عارفاً بذلك فهو كافر، ومن رضي عن ذلك وأقره فهو كافر؛ سواء أحكم بما يسميه "شريعة أهل الكتاب" أم بما يسمى "تشريعاً وضعياً" . فكله كفر وخروج من الملة.

(حكم الجاهلية – صفحة 54, 55) (من تحقيق مسند احمد اتمه سنة 1365 هجري / 1946 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله – معلقا على احد القوانين الوضعية التي صدرت في مصر:

أن هذه المادة عدوان على الإسلام، وخروج على كتاب الله، وأنها إذا أقرت نهائياً كانت ردة وانفصاماً عن الدين، لا حكم لها غير ذلك.

(حكم الجاهلية – صفحة 60) (كلمة القاها الشيخ سنة 1358 هجري / 1939 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

وإذن لعرفوا معنى ما نقلناه عن الحافظ ابن كثير في الكلمة الماضية، **أن من قدم أي قانون أو أي رأي على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله "فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكّم سواه في قليل ولا كثير".**

وهذا شيء بديهي معلوم من دين الإسلام بالضرورة، لا يعذر بجهله أحد، أياً كانت منزلته من العلم أو الجهل، ومن الرقي أو الانحطاط.

(حكم الجاهلية – صفحة 94, 95) (الرد على مقال من سنة 1370 هجري / 1950 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

فكل ما يفعل الناس وما يرون وما يعتقدون، وما يأخذون وما يدعون، داخل في حكم الإسلام وخاضع لسلطانه، رضي هؤلاء وسادتهم من المستعمرين والمبشرين أم أبوا، فالإسلام واضح بيّن لكل من أراد الهدى، وهو كما قلت في تلك المحاضرة:

"لا يرضى من متّبعيه إلا أن يأخذوه كله، ويخضعوا لجميع أحكامه، **فمن أبى من الرضى ببعض أحكامه فقد أباه كله " .**

(حكم الجاهلية – صفحة 99) (الرد على مقال من سنة 1370 هجري / 1950 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

وهأنذا قد صارحتهم بذلك منذ عشر سنين أو نحوها، وما أظنهم صارحونا بقريب مما فعلنا، فيما أعلم، إلا النفاق والمداورة، ومدح الإسلام والتظاهر بالدفاع عنه والغيرة عليه، مع تنحية أحكامه عن كل شيء في الدولة، أو تغيير أحكامه بالتأويل الكاذب، والفهم الباطل، ليقربوه من أوربة التي هم لها خاضعون، حتى يكون **"إسلاماً إفرنجياً" !!.**

(حكم الجاهلية – صفحة 100) (الرد على مقال من سنة 1370 هجري / 1950 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

الإسلام دين وسياسة، وتشريع وحكم وسلطان. وهو لا يرضى من متبعيه إلا أن يأخذوه كله، ويخضعوا لجميع أحكامه، **فمن أبى من الرضا ببعض أحكامه فقد أباه كله.**

(حكم الجاهلية – صفحة 107) (الشرع واللغة سنة 1363 هجري / 1944 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

إن الله سبحانه، وهو الحي القيوم، أنزل على رسوله شريعة كاملة، في العقائد والعبادات والمعاملات كلها، وأمر بطاعتها كلها، **وجعل من يرفض شيئاً منها خارجاً عليها،**

حتى إنه ليقول لرسوله: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً) [سورة النساء: 60 - 61] .

ثم يقول له في هذه الآيات: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) [65] .

(حكم الجاهلية – صفحة 138, 139) (الشرع واللغة سنة 1363 هجري / 1944 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

لكنا نسخط على الروح الذي يملي هذه القوانين ويوحي بها، **روح الإلحاد والتمرد على الإسلام**، في كثير من المسائل الخطيرة، والقواعد الأساسية، فلا يبالي واضعوها أن يخرجوا على القرآن، وعلى البديهي من قواعد الإسلام، وأن يصبغوها صبغة أوربية، مسيحية أو وثنية، إذا ما أرضوا عنهم أعداءهم، ونالوا ثناءهم، ولم يخرجوا على مبادئ التشريع الحديث**!!**

(حكم الجاهلية – صفحة 143, 144) (الشرع واللغة سنة 1363 هجري / 1944 ميلادي)

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله – معلقا على قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ...) [آل عمران: 159]

ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل: أن الذين أُمر الرسول بمشاورتهم -ويأتسي به فيه من يلي الأمر من بعده -هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله، المتقون لله، المقيمو الصلاة، المؤدو الزكاة، المجاهدون في سبيل الله، الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى" .

ليسوا هم الملحدين، ولا المحاربين لدين الله، ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله، وتهدم شريعة الإسلام، هؤلاء وأولئك -من بين كافر وفاسق- موضعهم الصحيح تحت السيف أو السّوط، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء.

(حكم الجاهلية – صفحة 157) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

ليس بالمسلمين علة إلا ترك الاستمساك بدينهم، والعنود عن الخضوع له، **والإعراض عن العمل بما أنزل الله في كتابه**، وبما بَيَّن عنه رسوله في سنته، سواء أكان ذلك في العبادات، أم في المعاملات، أم في الأخلاق والآداب، كله من شرع الله، وكله من دين الإسلام

فمن أعرض عن بعضه فقد أعرض عن جميعه، والإسلام دين حكم وسلطان، كما هو دين خلق وفضائل، وكما هو دين عبادة وترقية للروح، لا يفرق بين شيء من ذلك فيه؛

ولذلك قال أبو بكر الخليفة الأول: لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة. وسَمَّى هو والصحابة مانعيها مرتدين.

(جمهرة مقالات أحمد شاكر – مجلد 2 – صفحة 707) (كلمة القاها سنة 1357 هجري / 1938 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

ولكني أرمي إلى أعلى وأشرف، إلى العمل على حفظ عقائد هذه الأمة البائسة **التي تتردى في مهاوي الإلحاد والكفر والوثنية وهي لا تشعر** .. أستغفر الله. بل إن كثيرًا من كبرائها وعظمائها ومثقفيها يشعرون ويقصدون، ثم لا يستحون! ! **وإلَّا فتكون أمة مسلمة: الأمة التي لا تحكم إلَّا بقوانين بنيت على عقائد وثنية** مصبوغة بصبغة مسيحية، هي أبعد ما تكون عن المسيحية، وعن كل عقيدة من عقائد التوحيد، وعن كل خلق فاضل من أخلاق الأديان السماوية. قوانين تبيح الفسوق والفجور، وتعرف كل منكر، وتنكر كل معروف، وما قصة القانون الذي ضرب علينا أخيرًا ببعيدة، القانون الذي فرض على بلد إسلامي في عهد استقلاله بشؤونه، وبعد رفع نير الأجانب له من عنقه.

هذا القانون الذي جعل أساسه ما نسب إلى جستنيان (الإمبراطور الوثني) والذي لم يستحيوا أن يسموا مجموعة ما نسب إليه (مدونة جستنيان) تشبيهًا باسم (مدونة الإمام مالك) بل استهزاءً بها وتحقيرًا.

وها نحن أولاء في فترة من أخطر الفترات التي تمر بالأمم، فترة الجهاد بالسيف لرد عدوان المعتدين على بلادنا وديننا من أعداء الله اليهود، وهو جهاد ديني لا شك فيه، له ما بعده من أخطر النتائج في مصائر الأمم العربية، والأمم الإسلامية، ومن أظهر الأحكام الإسلامية المنصوصة في القرآن: أحكام الغنائم، وقد أبى الله إلَّا أن يحكم فيها بنفسه في كتابه حكمًا واضحًا مفسرًا، فلم يتركها لاستنباط العلماء واجتهاد المجتهدين، ومع ذلك فإننا نرى أن قد وضعت لها أحكام أخيرة تخالف أحكام الله وآياته،

وشكلت له محكمة خاصة تحكم فيها بما وضع لها من أحكام، تحكم صريحًا بغير ما أنزل الله.

أفتظن يا سيدي الأستاذ - أن أمة تصنع هذا، وهي تلجأ إلى الله تلتمس منه النصر والعون، وقد رمتها الأمم الوثنية المسيحية المتعصبة عن قوس، وليس لها أمل في النصر إلا من عند الله وحده، **أتكون أمة هذا أملها وهذا ملجؤها أمة مسلمة وهي تخرج على دينها، وعلى ربها هذا الخروج الواضح الصريح؟ !**

(جمهرة مقالات أحمد شاكر – مجلد 1 – صفحة 485, 486) (خطاب الى شيخ الازهر سنة 1367 هجري / 1947 ميلادي)

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

هذه المسألة: -عندنا نحن المسلمين- هي من صميم العقيدة، ومن صميم الإيمان، فهؤلاء المنتسبون للإسلام، المنكرون حد القطع، أو الراغبون عنه - سنسألهم:

أتؤمنون بالله وبأنه خلق هذا الخلق؟ فسيقولون: نعم،

أفتؤمنون بأنه يعلم ما كان وما يكون، وبأنه أعلم بخلقه من أنفسهم وبما يصلحهم وما يضرهم؟ فسيقولون: نعم،

أفتؤمنون بأنه أرسل رسوله محمداً بالهدى ودين الحق، وأنزل عليه هذا القرآن من لدنه هدى للناس وإصلاحاً في دينهم ودنياهم؟ فسيقولون: نعم،

أفتؤمنون بأن هذه الآية بعينها (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) من القرآن؟ فسيقولون: نعم،

أفتؤمنون بأن تشريع الله قائم ملزم للناس في كل زمان وفي كل مكان، وفي كل حال؟ فسيقولون: نعم،

إذن فأنى تصرفون؟**!**، وعلى أي شرع تقومون؟**!**

أما من أجاب -ممن ينتسب للإسلام- على أي سؤال من هذه السؤالات بأن: لا،

فقد فرغنا منه وعرفنا مصيره، وقد أيقن كل مسلم، من عالم أو جاهل، مثقف أو أمي-:

أن من يقول في شيء من هذا "لا" فقد خرج من الإسلام،

فلن نجادلهم في هذا، ولن نسايرهم في الحديث عنه، إذ لم يؤمنوا بمثل ما آمنا، ولن يرضوا عنا أبداً إلا أن نقول مثل قولهم**!** وعياذاً بالله من ذلك.

(حكم الجاهلية – صفحة 37, 38)

تكفيره لبعض الحكومات

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله - معلقا على آية الربا (البقرة – 275):

أما الآن، وأكثر البلاد التي تنتسب للإسلام، وتسمي نفسها بلاداً إسلامية، **ثم تحكم بتشريع آخر غير دين الإسلام، تشريع مقتبس عن القوانين الوثنية والنصرانية والأمم الملحدة** -هؤلاء لا يحتاجون إلى الحيل للظهور بمظهر العمل الصحيح!! بل هم يكتبون العقود ظاهرة صريحة بالربا وبالعقود الباطلة في دين الإسلام،

لأنهم اتخذوا دينا غيره، بخضوعهم ورضاهم بتشريع غير شرعته،

فالإسلام قول وعمل، وسمع وطاعة، **فلن يُقبل من أحد أن يقول كلمة الإسلام ثم يخضع نفسه وأمته لشرعة أعدائه**، ويضمر في قلبه أنه بذلك يصنع الصواب، أو يختار ما فيه من المصلحة، أو يلزم ما يناسب عصره! فيهدم بعمله ما يقوله بلسانه (قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ،

فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(حكم الجاهلية – صفحة 73, 74) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

ثم جاءت هذه الدعوى، تضع الأمر كله على المنصة بين يدي القضاء، تعرض الموضوع من أوله: "هل تقوم في مصر حكومة دينية؟ وهل الحكومة القائمة تطبق المبادئ الشرعية حقاً وصدقاً؟ أو هل يعيش المصريون في مجتمع شرعي تطبق فيه أحكام الدين الحنيف؟" .

فليس فى مصر حكومة دينية، والحكومة القائمة -أعنى نظم الدولة- لا تطبق المبادئ الشرعية حقاً وصدقاً، بل لا تطبقها كذباً وزوراً! بل أقول أكثر من هذا: إن النص فى الدستور على أن دين الدولة الإسلام لا يمثّل حقيقة واقعة، إنما هو خيال ووهم، كبعض ما اقتبسنا من سخافات أوربة فى الخيال والتمثيل. والمصريون لا يعيشون فى مجتمع شرعى تطبق فيه أحكام الدين الحنيف.

(حكم الجاهلية – صفحة 92, 93) (الرد على مقال من سنة 1370 هجري / 1950 ميلادي)

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله – معلقا على قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِن تُطِيعُواْ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَاسِرِينَ) [آل عمران: 149] :

وقد وقع المسلمون في هذه العصور الأخيرة فيما نهاهم الله عنه من طاعة الذين كفروا. فأسلموا إلى الكفار عقولهم وألبابهم، وأسلموا إليهم -في بعض الأحيان- بلادهم، وصاروا في كثير من الأقطار رعية للكافرين من الحاكمين، وأتباعا لدول هي ألد الأعداء للإسلام والمسلمين، ووضعوا في أعناقهم ربقة الطاعة لهم، بما هو من حق الدولة من طاعة المحكوم للحاكم.

بل قاتل ناس ينتسبون للإسلام من رعايا الدول العدوة للإسلام -إخوانهم المسلمين في دول كانت إسلامية إذ ذاك.

ثم عم البلاء، **فظهر حكام في كثير من البلاد الإسلامية** يدينون بالطاعة للكفار -عقلا وروحا وعقيدة- واستذلوا الرعية من المسلمين وبثوا فيهم عداوة الإسلام بالتدريج، حتى كادوا يردوهم على أعقابهم خاسرين، **وما أولئك بالمسلمين.**

(حكم الجاهلية – صفحة 207, 208) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

.

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

وزاد الأمر وطمّ، حتى سمعنا أن حكومة من الحكومات التي تنتسب للإسلام وضعت في بلادها قانوناً منعت فيه تعدد الزوجات جملة، بل صرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر: أن تعدد الزوجات -عندهم- صار حراماً، **ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجريء المجرم صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام، تجري عليهم وعلى من يرضى عن عملهم كل أحكام الردة المعروفة، التي يعرفها كل مسلم، بل لعلهم يعرفون ويدخلون في الكفر والردة عامدين عالمين.**

(حكم الجاهلية – صفحة 251) (كلمة الحق سنة 1370 هجري / 1950 ميلادي)

تكفيره لمن يريد تشريع قانون منع تعدد الزوجات

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله – عن تشريع قانون منع تعدد الزوجات:

فيا أيها المسلمون:

لا يستجرينكم الشيطان، ولا يخدعنكم أتباعه، وأتباع عابديه، فتستخفوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم، **وبهذا الكفر الصريح الذي يريدون أن يوقعوكم فيه.** فليست المسألة مسألة تقييد مباح أو منعه، كما يريدون أن يوهموكم. وإنما هي مسألة في صميم العقيدة: أتصرون على إسلامكم وعلى التشريع الذي أنزله الله إليكم وأمركم بطاعته في شأنكم كله؟ أم تعرضون عنهما -والعياذ بالله- **فتتردّوا في حمأة الكفر**، وتتعرضوا لسخط الله ورسوله؟ هذا هو الأمر على حقيقته.

ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان -**كما يزعم الملحدون الهدامون**- لنصّ على ذلك في كتابه أو في سنة رسوله: (قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) .

والإسلام بريء من الرهبانية، وبريء من الكهنوت. فلا يملك أحد أن ينسخ حكماً أحكمه الله في كتابه أو في سنة رسوله. ولا يملك أحد أن يحرم شيئاً أحله الله، ولا أن يحل شيئاً حرمه الله. لا يملك ذلك خليفة ولا ملك، ولا أمير ولا وزير. بل لا يملك ذلك جمهور الأمة، سواء بإجماع أم بأكثرية. الواجب عليهم جميعاً الخضوع لحكم الله، والسمع والطاعة.

اسمعوا قول الله سبحانه وتعالى: (وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

وقوله سبحانه: (قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ)

ألا فلتعلمن أن كل من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه، أو تقييده بقيود لم ترد في الكتاب ولا في السنة، فإنما يفتري على الله الكذب.

ألا فلتعلمن أن "كل امرئ حسيب نفسه" ، فلينظر امرؤ لنفسه أنّى يصدر وأنّى يرد. وقد أبلغت.

(حكم الجاهلية – من صفحة 258 الى صفحة 260) (كلمة الحق سنة 1370 هجري / 1950 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

وزاد الأمر وطمّ، حتى سمعنا أن حكومة من الحكومات التي تنتسب للإسلام وضعت في بلادها قانوناً منعت فيه تعدد الزوجات جملة، بل صرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر: أن تعدد الزوجات -عندهم- صار حراماً، **ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجريء المجرم صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام، تجري عليهم وعلى من يرضى عن عملهم كل أحكام الردة المعروفة، التي يعرفها كل مسلم، بل لعلهم يعرفون ويدخلون في الكفر والردة عامدين عالمين.**

(حكم الجاهلية – صفحة 251) (كلمة الحق سنة 1370 هجري / 1950 ميلادي)

وجوب تحكيم الشريعة امر بديهى متواتر

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

والأدلة في القرآن وبديهيات الإسلام على وجوب اتباع ما أنزل الله في كتابه وعلى لسان رسوله، في العقائد والعبادات، وأحكام المعاملات والعقوبات وغيرها، متوافرة متواترة، لا ينكرها مسلم ولا يستطيع.

وأظن أن معالي الباشا سمع مرة أو مرات قول الله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [سورة المائدة الآية: 44] .

وقوله سبحانه: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ) [سورة المائدة: 49] .

أيجرؤ معاليه أن يتأول هذه الآيات ونحوها على أنها في العقائد والعبادات؟

(حكم الجاهلية – صفحة 137) (الشرع واللغة سنة 1363 هجري / 1944 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

وإذن لعرفوا معنى ما نقلناه عن الحافظ ابن كثير في الكلمة الماضية، **أن من قدم أي قانون أو أي رأي على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله "فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكّم سواه في قليل ولا كثير".**

وهذا شيء بديهي معلوم من دين الإسلام بالضرورة، لا يعذر بجهله أحد، أياً كانت منزلته من العلم أو الجهل، ومن الرقي أو الانحطاط.

(حكم الجاهلية – صفحة 94, 95) (الرد على مقال من سنة 1370 هجري / 1950 ميلادي)

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

البديهي الذي لا ينبغي لمسلم أن يجهله: أن "الشرع" في ألفاظ المسلمين وعرف بلاد الإسلام لا يكون إلا الشرع الإسلامي.

(حكم الجاهلية – صفحة 112) (الشرع واللغة سنة 1363 هجري / 1944 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

لأن غاية كل مسلم يفقه الإسلام ويعرف حدوده وحقائقه، أن يحكم المسلمون بتشريعهم، بل أن يجاهدوا في سبيل الله حتى يحكموا به العالم كله إذا استطاعوا. وأن يعملوا على نشره في الأمم الإسلامية أولاً على حقيقته النّيرة النقية، وأن يتعلمه الذين يملكون السيطرة على شؤون الدولة في بلاد الإسلام، والذين يلُون فيهم الأحكام. فإذا ما كان ذلك كانوا أيضا (رجال الدين).

(حكم الجاهلية – صفحة 97) (الشرع واللغة سنة 1363 هجري / 1944 ميلادي)

من زعم ان الإسلام دين مقتصر على العبادات لا شأن له بباقى الشؤون الحياتية فهو كافر

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

ما زعم لنا واحد منهم قط "أن الدين لله، وأما سياسة الإنسان فللإنسان" وأن "الحاكم في الإسلام عليه أن يسوس الناس على ما يحقق مصالحهم، مؤسساً عمله على الحق والعدل، على أن لا يمس العقائد وفرائض العبادات" .

لأن معنى هذا الكلام الخروج بالإسلام عن حقيقته، وجعله دين عبادة فقط، وإنكار ما في القرآن والسنة الصحيحة من الأحكام في كل شؤون الإنسان.

(حكم الجاهلية – صفحة 140, 141) (الشرع واللغة سنة 1363 هجري / 1944 ميلادي)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

والقرآن مملوء بأحكام وقواعد جليلة، في المسائل المدنية والتجارية، وأحكام الحرب والسلم، وأحكام القتال والغنائم والأسرى، وبنصوص صريحة في الحدود والقصاص.

فمن زعم أنه دين عبادة فقط فقد أنكر كل هذا، وأعظم على الله الفرية، وظن أن لشخص كائناً من كان، أو لهيئة كائنة من كانت، أن تنسخ ما أوجب الله من طاعته والعمل بأحكامه. **وما قال هذا مسلم قط ولا يقوله، ومن قاله فقد خرج الإسلام جملة، ورفضه كله. وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.**

(حكم الجاهلية – صفحة 141) (الشرع واللغة سنة 1363 هجري / 1944 ميلادي)

الذي يطلب المساواة بين الرجل والمرأة كافر

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله – معلقا على قوله تعالى: (وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ) [النساء: 14]:

هذا الوعيد الشديد هو لمن تعدّى حدود الله في الوصية والميراث وإعطاء كل ذي حق حقه، وخالف عن أمر ربه...

أما الخارجون على شريعة الله وحدوده، **الذين يطالبون بمساواة المرأة بالرجل في الميراث**- من الجمعيات النسائية الفاجرة المتهتكة، ومن الرجال أو أشباه الرجال، الذين يروجون لهذه الدعوة، ويتملقون النسوة فيما يصدرون ويردون- **فإنما هم خارجون من الإسلام خروج المرتدين، لاتصال ذلك بأصل العقيدة، وإنكار التشريع الإسلامي.**

(حكم الجاهلية – صفحة 158) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

<u>كلمة حق يراد بها باطل</u>

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

وهذه الآية (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) والآية الأخرى (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) ، اتخذهما اللاعبون بالدين في هذا العصر -من العلماء وغيرهم- عدتهم في التضليل بالتأويل، ليواطؤا صنع الإفرنج في منهج النظام الدستوري الذي يزعمونه، **والذي يخدعون الناس بتسميته "النظام الديمقراطي" !** فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعاراً من هاتين الآيتين، يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام. **يقولون كلمة حق يراد بها الباطل**: يقولون: "الإسلام يأمر بالشورى" ، ونحو ذلك من الألفاظ.

وحقا إن الإسلام يأمر بالشورى. ولكن أي شورى يأمر بها الإسلام؟

(حكم الجاهلية – صفحة 156) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

استتابة وقتال اكلين الربا

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) [البقرة: 278 - 279] .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله – معلقا:

يتوعد الله آكلي الربا أشد الوعيد: بالحرب من الله ورسوله، يتوعد آكلي الكثير والقليل، بل يتوعد آكلي (مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) ليشمل أقل القليل.

وها هي ذي أقوال الصحابة والتابعين، **في استتابة المرابين**، ثم وجوب قتلهم إن لم يتوبوا عنه - فقها منهم دقيقاً لمعنى الآية في إعلام المرابين بالحرب. **هذا فيمن يفعل دون مجاهرة باستحلال الربا.**

أما المستحل ما حرم الله في كتابه وعلى لسان رسوله، المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة - فلا يشك مسلم من عامة المسلمين في أنه مرتد خارج من الإسلام، مباح الدم بالردة عن الإسلام، **لا بأكل الربا والإصرار عليه فقط.**

(حكم الجاهلية – صفحة 75, 76) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

بدعة الأحوال الشخصية

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

وابتدعوا شيئاً لم يستطيعوا إلى الآن أن يحدوه حداً علمياً صحيحاً، فسموه (الأحوال الشخصية) وقصروا عليها القضاء الإسلامي، وسموه القضاء الشرعي. ثم وضعوه في الدولة غير موضعه، وذهبوا ينتقصون من أطرافه، ويحدون من سلطانه، وظنوا أن لفظة (الشرع) قاصرة على الأمور الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، وأن ما عداها خارج عن الشرع، ثم ذهب بهم الوهم إلى أن هذه الكلمة تطلق على هذا النوع المعين من الاختصاص، سواء أكان للشريعة الإسلامية أم لغيرها!

(حكم الجاهلية – صفحة 111) (الشرع واللغة سنة 1363 هجري / 1944 ميلادي)

الرد على شبهة ان الشيخ كان قاضى فى محاكم وضعية

قال الشيخ محمود شاكر رحمه الله – عن سيرة الشيخ احمد شاكر رحمه الله:

وقد تولى القضاء في مصر أكثر من ثلاثين سنة، فكانت له أحكام مشهورة في **القضاء الشرعي**، قضى فيها باجتهاده غير مقلّد ولا متّبع، وكان اجتهاده في الأحكام مبنياً على سعة معرفته بالسنة النبوية، التي اشتغل بدراستها منذ نشأته إلى أن لقي ربه.

(حكم الجاهلية – صفحة 19)

.

.

جاء في حاشية كتاب حكم الجاهلية:

كلمة ألقاها حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر **القاضي الشرعي في اجتماع الجمعية العمومية لقضاة محكمة مصر الشرعية** صباح يوم الجمعة 29 ربيع الأول سنة 1358هـ. [محب الدين الخطيب -مجلة الفتح- العدد رقم 656] .

(حكم الجاهلية – صفحة 56)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

يظهر أن "صحف الهلال" لا يروقها أن ترى في مصر مظهراً من مظاهر الإسلام. وهي ترى أن **لواء الإسلام الآن بيد الأزهر وعلمائه، والمحاكم الشرعية وموظفيها. وأنهم القائمون بإحياء شعائره والمظهرون سلطانه والحافظون لما بقي من عزه ومجده في مصر.**

(حكم الجاهلية – صفحة 216)

.

.

جاء في موقع مداد – (ترجمة الشيخ احمد محمد شاكر رحمه الله):

وترقى في منصبه حتى اختير نائباً لرئيس المحكمة الشرعية العليا، وظل بها حتى أُحيل إلى التقاعد عام 1951م.

(موقع مداد – التراجم - الشيخ أحمد محمد شاكر محدث العصر)

.

.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

أفيجوز مع هذا لمسلم أن يعتنق هذا الدين الجديد؟ أعني التشريع الجديد!

أيجوز حينئذ لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا "الياسق العصرى" وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟!!

ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلاً، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال -ما أظنه يستطيع **إلا أن يفتي فتوى صريحة بأن ولاية الرجال القضاء في هذا الحال باطلة بطلاناً أصلياً، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة!!.**

(حكم الجاهلية – صفحة 85) (كلامه من عمدة التفسير اتمه احمد شاكر سنة 1376 هجري / 1956 ميلادي)

شبهة انه لماذا لم يكفر حاكم بلده

شبهة تافهة لا تخرج الا من مريض قلب. ترك جميع أقواله الصريحة في تكفير محكم ومشرع القوانين وترك استدلاله ونقله لإجماع أخيه، واخذ بهذه الشبهة التافهة. التي احسب نفسي لا احتاج ان ارد عليها أصلا، لكن من باب اذلال عبيد الطواغيت، لأنه ديدنهم هذه الطرق حتى يجعلوا الناس لا يستدلوا بأي دليل او قول لأي شيخ. لكن سؤال يسير لهؤلاء المرضى الحمقى، الان لو أعلن تكفيره وهو تحت سلطانه ماذا كان سيحصل له؟

ما يستدلون به:

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

يظهر أن "صحف الهلال" لا يروقها أن ترى في مصر مظهراً من مظاهر الإسلام. وهي ترى أن لواء الإسلام الآن بيد الأزهر وعلمائه، والمحاكم الشرعية وموظفيها. وأنهم القائمون بإحياء شعائره والمظهرون سلطانه والحافظون لما بقى من عزه ومجده في مصر

تحت رعاية حضرة صاحب الجلالة نصير الدين ورافع أعلامه "مولانا الملك فؤاد" كبير ملوك الشرق الإسلامي أيده الله بتأييده.

(حكم الجاهلية – صفحة 216) (الرد على صحف الهلال سنة 1346 هجري / 1927 ميلادي)

الرد الشامل:

هذا ما تقوله لهؤلاء المرضى:

الوجه الاول: انت مريض القلب ويصدق عليك قوله تعالى: **فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ**

الوجه الثاني: كلام الشيخ هذا كان في سنة 1346 هـ -24 نوفمبر 1927م.

الوجه الثالث : الطاغوت الملك فؤاد الأول المصري توفى سنة 1936 ميلادي.

الوجه الرابع: جميع كلام الشيخ في تكفير محكم ومشرع القوانين الوضعية يبدا من سنة 1938.

الوجه الخامس: هذا نص صريح يا مريض القلب:

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله – معلقا على احد القوانين الوضعية التي صدرت في مصر:

أن هذه المادة عدوان على الإسلام، وخروج على كتاب الله، وأنها إذا أقرت نهائياً كانت ردة وانفصاماً عن الدين، لا حكم لها غير ذلك.

(حكم الجاهلية – صفحة 60) (كلمة القاها الشيخ سنة 1358 هجري / 1939 ميلادي)

الوجه السادس والاخير: انظر كيف حكم على حكومة مصر:

قال الشيخ احمد شاكر رحمه الله:

فليس في مصر حكومة دينية، والحكومة القائمة -أعني نظم الدولة- لا تطبق المبادئ الشرعية حقاً وصدقاً، بل لا تطبقها كذباً وزوراً! بل أقول أكثر من هذا: إن النص في الدستور على أن دين الدولة الإسلام لا يمثّل حقيقة واقعة، إنما هو خيال ووهم، كبعض ما اقتبسنا من سخافات أوربة في الخيال والتمثيل. والمصريون لا يعيشون في مجتمع شرعي تطبق فيه أحكام الدين الحنيف.

(حكم الجاهلية – صفحة 92, 93) (الرد على مقال من سنة 1370 هجري / 1950 ميلادي)